فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق
ثلاثة اشهر فان مضت ولم يبن رجع والنفقة للبائن الحامل
للحمل نفسه لا لها من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط
بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطئ شبهة او نكاح
فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان قال
المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية رجوع ومن
اي اي زوجة حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت
بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او نذر صوم او
صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة وقته
بلا اذن زوج او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت
نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت
نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من صوم او حج او صلاة
ولو في اول وقتها بسننها او صامت قضاء رمضان في آخر
شعبان لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في صحة
فرض كحضر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة فقولها
ولا نفقة ولا سكنى من تركة المتوفى عنها ولو حاملا لان المال
انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم
فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت
والا فعلى وارثه الموسر ولها اي لمن وجبت لها النفقة من زوجة
ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها اخذ نفقة كل يوم

والنفقة للحمل لا لها من اجله ومن حبست ولو ظلما او نشزت
او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج او صوم
او صامت عن كفارة قضاء رمضان مع سعة وقته او سافرت
لحاجتها ولو باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها ولها اخذ نفقة
كل يوم

من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة اليه فلا
يجوز تاخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وادم لا حب و
لا قيمتها اي قيمة النفقة ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمة
النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك
الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما فان اتفقا عليه اي على
اخذ القيمة او اتفقا على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او
قليلة جاز لان الحق لا يعدوهما ولها الكسوة كل عام مرة في اوله
اي اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة
فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا
بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة
يحتاج اليها واختار ابن نصر الله انها كماعون الدار ومشط تجب بقدر
الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد واذا
غاب الزوج او كان حاضرا ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى
وكسوته ولو لم يفرضها حاكم ترك الانفاق لعذر او لا لانه حق يجب
مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة وان انفقت
الزوجة في غيبته اي غيبة الزوج من ماله فبان ميتا غرمها
الوارث الزوج ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة
عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها بدله
فصل ومن تسلم زوجته التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها

من اوله لا قيمتها ولا يجب عليها اخذها فان اتفقا عليه
او على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز ولها
الكسوة كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما
مضى وان انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث
ما انفقته بعد موته فصل ومن تسلم زوجته